

هل يجوز بيع البيت المرهون أو أن يجعل فيه وصية؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز بيع البيت المرهون أو أن يجعل فيه وصية الأصل القاعدة عند أهل العلم أن المشغول لا يشغل وأن المرهون لراهنه الذي رهنه الذي رهنه وأنه لا يتصرف فيه - [00:00:00](#)

ألا باذنه وألا لا تحصل فائدة لأنه إذا جاز بيعه بطل الرهن وهذا منابذ لحال الرهن ومخالف لما بين أهل الإسلام من العقود والعهود وإبطال لهذه الوثيقة. لكن هل - [00:00:21](#)

يلزم الرهن بمجرد العقد كما هو قول مالك أو لابد من القبض كما هو قول الجمهور الجمهور قالوا لابد من القبض فإذا لم يقبض أه لم يقبضوا الراهن المرتهن فإن له أن يتصرف فيه ولا يثبت ولا يلزم إلا بقبضه بقبضه. وقول مالك رحمه الله - [00:00:41](#)

رجعه جم من أهل العلم وافتي به جمع من أئمة الله عليهم فيما يتعلق برهن النخيل مع أن أصحابها يعملون فيها ولا يمكن أن ينتفعوا إلا بأن تكون بأيديهم. إذ لا يمكن أن يقبضوها لأصحاب الأموال لأنهم يعطونها أموال لأجل أن يعملوا - [00:01:09](#)

فلو أمروا لم تحصل فائدة ولم يحصل مقصود. فلماذا كان أظهر قول مالك رحمه الله وعلى على قول الجمهور على قول الجمهور فإن لأن في الغالب أن السؤال عن البيت المرهون يكون عن رهن البنك - [00:01:30](#)

البنك أه العقاري ومعلوم أنه لا يقبضه يعني قبضا يعني بل هو في يد الراهن في يد الراهن لكن بينهما عاقد واتفاق بعدم تصرفيه وعدم بيعه فهذا شرط بينهما ينزل منزلة القبض والاتفاق بذلك والمسلمون على شروطهم - [00:01:49](#)

قال سبحانه يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود فعلي هذا لا يجوز إلا إذا كان باتفاق أو هناك مثلا طريقة متبعة لدى مع صاحب البيت. أو انتقاله مثلا يبيعه وينتقل إلى المشتري. على الحال التي كان يعملها - [00:02:16](#)

نفس الراهب فهذا يرجع فيه إلى المتبع عند البنك في الشروط التي بينه وبين الراهن - [00:02:38](#)